

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله : (هل عندكم من شيء) أي من الطعام .

قوله : (نسبة) قال في الفتح : بالنون والمهملة والمودحة مصغراً اسم أم عطية انتهى .
وأما نسبة بفتح النون وكسر السين فهي أم عمارة .

قوله : (بلغت محلها) قوله أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها [ص 244] انتقلت عن حكم الصدقة فحل محل الهدية وكانت تحل لرسول ﷺ عليه وآلـه وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال . قال في الفتح : وضبيطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها والأول أولى انتهى .

(والحديث) يدل على أن موالي أزواجبني هاشم ليس حكـمـهمـ حـكـمـموـالـيـ بـنـيـ هـاـشـمـ فـتـحـلـ لـهـمـ الصـدـقـةـ وـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ بـطـالـ اـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ دـخـولـ الزـوـجـاتـ فـيـ ذـلـكـ وـفـيهـ نـظـرـ لأنـ اـبـنـ قدـامـةـ ذـكـرـ أـنـ الـخـلـالـ أـخـرـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ عـنـ عـائـشـةـ : (أـنـهـ قـالـ إـنـ آـلـ مـحـمـدـ لـاـ تـحـلـ لـنـاـ الصـدـقـةـ) قـالـ : وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـاـ قـالـ الـحـافـظـ : وـإـسـنـادـ إـلـىـ عـائـشـةـ حـسـنـ .
وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ أـيـضاـ وـهـذـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ نـقـلـهـ اـبـنـ بـطـالـ وـذـكـرـ اـبـنـ الـمـنـيـرـ أـنـهـ لـاـ تـحـرـمـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـأـزـوـاجـ قـوـلاـ وـاحـداـ .

(ولا يقال) إن قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن فإن ذلك غير لازم

(وفي الحديثين) أيضاً دليلاً على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها . وفي الباب عن عائشة عند البخاري وغيره : (أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ وسلمـ أـتـيـ بـلـحـ فـقـالـ لـهـ : هـذـاـ مـاـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـرـيرـةـ فـقـالـ : هـوـ لـهـ صـدـقـةـ وـلـنـاـ هـدـيـةـ)